00023.JPG

واصحابه التلفظ بالنية لا لحديث صحيح ولا ضعيف وزاد
ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المقيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان وراء الاخرون سنة وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن
هذا الاصل مسائل منها ان النذر لا يكفي فيه بالنية بل
لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الموقف
ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر فلا يكفي للنية فلانه من الشرائط للشروع وانما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقالت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب
جوابا لكلام التي اجابت ولو قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث

النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)